



العنف واللجوء إلى القوة



ICRC

اللجنة الدولية للصليب الأحمر
The International Committee of the Red Cross
19 Avenue de la Paix
1202 Geneva, Switzerland

الهاتف: +41 22 734 6001 الفاكس: +41 22 733 2057

الموقع على الإنترنت: www.icrc.org

© حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الأحمر
الطبعة العربية الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، يونيو / حزيران 2010

صورة الغلاف: فابريس كوهريتي/رويترز



ICRC

المحتويات

35	4	7	1. الإطار القانوني
35	1.4	7	1.1. القانون الدولي العام والتشريعات الوطنية
35	2.4	7	2.1. قانون النزاعات المسلحة
37	3.4	8	وقانون حقوق الإنسان
39	5	15	2. في غير حالات النزاع المسلح
39	1.5	15	1.2. التجمعات والمظاهرات
41	2.5	15	2.2. الاضطرابات والتوترات الداخلية
46	3.5	18	3.2. حالة الطوارئ
51	6	20	3. النزاعات المسلحة
51	1.6	25	1.3. النزاعات المسلحة غير الدولية
52	2.6	26	2.3. النزاعات المسلحة الدولية
57	7	30	3.3. النزاعات المسلحة المدولة
57	1.7	33	حول هذه القضايا
57	2.7		مختصرات



Jordao Henrique/AP

إن تحديد الوضع الخاص بالحالة ليس مجرد عمل نظري، بل له آثار مباشرة على كل من القيادات وضحايا العنف، فهو الذي يحدد القواعد واجبة التطبيق عليها، وهذه القواعد تؤسس الحماية التي تقدمها بدرجة أو بأخرى على الوضع القانوني للحالة.

وإلخ هذا الكتيب الأوضاع القانونية المختلفة، وتعريفها، والقانون واجب التطبيق على كل منها، والاعتبارات العملية، ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وهو يتعرض للقضايا من الناحية القانونية الصرفة. ورغم أن وقف تصاعد العنف أو احتواءه يعد جزءاً من مهمة القائد والتزاماً قانونياً عليه، فإن هذا الكتيب لا يتناول الاعتبارات التكتيكية. ولأسباب منهجية، صُنفت الحالات التي سوف يجري تناولها إلى ثلاث فئات، وهي: حالات النزاعات غير المسلحة، وحالات النزاعات المسلحة، وعمليات دعم السلام.

تقع مسؤولية الحفاظ على القانون والنظام على عاتق السلطات المدنية، فهي مهمة الشرطة المدنية و/أو القوات شبه العسكرية، كالدرك، التي يجري تجهيزها وتنظيمها وتدريبها على نحو خاص يمكنها من القيام بمثل هذه المهمة. أما القوات المسلحة لأي دولة، فدورها عادة هو الدفاع عن أراضي الدولة ضد التهديدات الخارجية (نزاع مسلح دولي)، وكذلك معالجة حالات النزاع المسلح الداخلي (نزاع مسلح غير دولي). ولكن ربما تستعين بها السلطات المدنية أحياناً لمواجهة مستويات من العنف تقل كثيراً عن هاتين الحالتين من النزاع، وهي ما يمكن وصفها بالاضطرابات أو التوترات الداخلية.

قد تتطوي الاضطرابات على مستويات عالية من العنف، فحتى الأطراف الفاعلة التي لا تشكل دولا يمكن أن تكون على درجة جيدة من التنظيم. ويصعب في بعض الأحيان تحديد الخط الفاصل بين الاضطرابات والتوترات الداخلية وبين النزاع المسلح، ولا يمكن تحديد الوضع الخاص بالحالات المحددة إلا بدراسة كل منها على حدة. وتعد درجة حدة العنف هي العامل الرئيسي المحدد في هذا الشأن.



Gil Cohen Magen/Reuters

1. الإطار القانوني

تجري جميع العمليات العسكرية أو تلك التي تجربها الشرطة، مهما كانت مسمياتها أو القوات المنخرطة فيها، في إطار قانوني يشكله القانون الدولي (بشكل رئيسي قانون النزاعات المسلحة و/أو قانون حقوق الإنسان) وكذلك التشريعات الوطنية.

1.1. القانون الدولي العام والتشريعات الوطنية

موظفوها سواء بصفتهم الرسمية أو كوكلاء لها في واقع الأمر. ومن جانب آخر، فإن **حركات التمرد والتحرير** أيضا عليها التزامات بموجب القانون الدولي – لا سيما بموجب قانون النزاعات المسلحة.

تنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن **مصادر القانون الدولي هي:** الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية؛ والعرف الدولي المرعي كقانون بحكم الممارسة؛ والمبادئ العامة التي أقرتها الأمم المتحدة؛ و”أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذلك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون“.

لا بد أن تتوافق **التشريعات الوطنية** للدولة مع التزاماتها الدولية، فالتشريعات الوطنية لأي دولة هي التي تحدد تأثير المعاهدات على اختصاصها القضائي. فبينما تسمح دول كثيرة بأن تعمل المعاهدات عمل القانون، تطلب دول أخرى تحويل المعاهدات إلى قانون وطني – تعاد كتابته في بعض الأحيان – لكي يكون لها تأثير في قضائها الوطني.

ينظم **القانون الدولي العام** العلاقة في ما بين الدول، أو علاقة الدول بالمنظمات الدولية أو علاقة المنظمات الدولية ببعضها البعض. وهو يساعد على الحفاظ على مجتمع دولي قابل للحياة. وعندما يتعلق الأمر بالنزاعات المسلحة، فلا بد من التمييز بين **قانون مسوغات الحرب** أو القانون الذي يحرم الحرب – بشكل أساسي ميثاق الأمم المتحدة الذي يحظر اللجوء إلى القوة في العلاقات بين الدول ما عدا حالات الدفاع عن النفس أو حماية الأمن الجماعي – وبين **قانون الحرب** أو القانون المطبق في أوقات النزاعات المسلحة (انظر الجزء الثالث في ما يلي). وهذا الأخير غير معني بإصدار أية أحكام حول الدوافع وراء اللجوء إلى القوة.

وتختلف **الأطراف الخاضعة للقانون الدولي**، أو الكيانات التي تتمتع بحقوق وعليها التزامات بموجب هذا النظام القانوني. وفي ما يتعلق بقضية اللجوء إلى القوة، **فالدولة** – وهي ما يعرف بأنها كيان ذو سيادة يتكون من سكان وأراض وهيكلي حكومي – هي بطبيعتها الحال كيان مهم في حمل الحقوق والالتزامات بموجب القانون الدولي. وهي بالتالي مسؤولة عن الأفعال التي يأتي بها

2.1. قانون النزاعات المسلحة وقانون حقوق الإنسان

تسمح معظم مواثيق حقوق الإنسان للحكومات بعدم التقيد بحقوق معينة – تحت شروط صارمة - إذا واجهها تهديد عام خطير (انظر ما يلي)، ولكن هناك "أساسا صلبا" من الحقوق الأساسية (انظر 2.3.2) لا يمكن للحكومات المساس بها بأي حال من الأحوال، ومنها الحق في الحياة. أما قانون النزاعات المسلحة، فلا يسمح بأي انتقاص من أحكامه، لأنه وضع منذ البداية للتطبيق في غير الحالات العادية، فهو يسعى إلى إيجاد توازن بين الضرورات العسكرية والأهداف الإنسانية.

يُكمل كل من قانون النزاعات المسلحة وقانون حقوق الإنسان بعضهما البعض. فكل منهما يهدف إلى حماية أرواح الأفراد وسلامتهم وكرامتهم، وإن كان على نحو مختلف. ويعالج كل منهما أيضا قضايا تتعلق بالجوء إلى القوة.

دُون قانون النزاعات المسلحة ووضِع من أجل تنظيم القضايا الإنسانية في أوقات النزاعات المسلحة؛ ويهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون (أو كفوا عن المشاركة) في العمليات العدائية، وتحديد حقوق وواجبات جميع الأطراف في نزاع ما أثناء سير العمليات العدائية. أما قانون حقوق الإنسان، فيحمي الناس في جميع الأوقات، في السلم والحرب على حد سواء، ويستفيد منه جميع الأفراد، وهدفه الرئيسي حماية الأفراد من السلوك المتعسف من جانب الدول. من أجل تفعيل الحماية التي يوفرها هذان القانونان لا بد أن تنعكس أحكامهما الدولية في التشريعات الوطنية.

1.2.1. قانون النزاعات المسلحة

أما القواعد التي تنظم سير العمليات العدائية فمنصوص عليها في اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907. وهما تحدان من أساليب ووسائل القتال التي يجوز لأطراف النزاع اللجوء إليها، وتنظمان بشكل أساسي سير العمليات الحربية في أي نزاع مسلح من خلال تعريف المناسب والمسموح به عند استخدام الأسلحة والتكتيكات العسكرية.

بعد ذلك، جمعت قواعد خاصة بحماية الأفراد وبسير العمليات العدائية ووضعت في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف اللذين اعتمدا عام 1977.

وهناك عديد من المعاهدات الأخرى تستكمل هذه الأحكام، منها على سبيل المثال اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، والاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة لعام 1980، واتفاقية عام 1997 الخاصة بحظر الألغام المضادة للأفراد وتدميرها، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، والبروتوكول الثالث الإضافي لاتفاقيات جنيف الصادر عام 2005 والذي يقر بشارة إضافية (يشار إليها عادة بالكريستالة (البلورة) الحمراء إلى جانب شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين.

يتكون قانون النزاعات المسلحة من مجموعة من القواعد القصد منها الحد من آثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية. ونشأ القانون من العرف، وبدأ تدوينه في معاهدات منذ عام 1864. وقانون النزاعات المسلحة يحمي الأشخاص غير المشاركين (أو الذين كفوا عن المشاركة) في الأعمال العدائية، ويفرض قيوداً على وسائل وأساليب القتال. ويعرف قانون النزاعات المسلحة أيضاً بـ "القانون الدولي الإنساني" أو "قانون الحرب".

تضع اتفاقيات جنيف – المنقحة والموسعة في عام 1949 – قواعد لحماية المجموعات التالية من الأشخاص:

- الاتفاقية الأولى: الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
- الاتفاقية الثانية: جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
- الاتفاقية الثالثة: أسرى الحرب.
- الاتفاقية الرابعة: الأشخاص المدنيين في وقت الحرب

واتفاقيات جنيف الأربع هي أكثر المعاهدات الدولية قبولاً، بل لقد حققت في الواقع قبولاً عالمياً، إذ صدقت عليها دول العالم أجمع.

2.2.1. قانون حقوق الإنسان

- يتكون قانون حقوق الإنسان من مجموعة من المبادئ والقواعد، التي بموجبها يمكن للأفراد والجماعات توقع مستوى معين من الحماية والسلوك أو المزايا من قبل السلطات، استنادا ببساطة إلى أنهم بشر. وتشمل المواثيق العالمية الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان ما يلي:
 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948.
 - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
 - العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
 - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة لعام 1984.
 - اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- إضافة إلى ذلك، هناك مواثيق إقليمية كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، التي أنشأت آليات مراقبة دولية خاصة بها، جنبا إلى جنب مع النظام العالمي.
- ويعد الحق في الحياة أسمى حق من حقوق الإنسان، حيث تفرغ كل حقوق الإنسان الأخرى من معناها إن لم تتوفر الضمانات الفعالة لهذا الحق. وتنادي المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق كل فرد

في الحياة والحرية والأمن الشخصي. وتعيد المادتان 6 فقرة 1 و9 فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التأكيد على هذه الحقوق، كما تؤكد أيضا الميثاق الإقليمية (الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادتين 4 و6؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادتين 4 فقرة 1 و7 فقرة 1؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادتين 2 و5 فقرة 1).

تنص المادة 6 فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفياً".

كما تنص المادة 9 فقرة 1 من العهد نفسه على أنه:

"لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفياً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه".

ويتعين على المسؤولين عن إنفاذ القوانين الإلمام على وجه الخصوص بكل من قواعد الأمم المتحدة لسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (1979)، والمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القوانين (1990). ورغم أن هاتين الوثيقتين لا تنصان على التزامات قانونية ملزمة - وهما بالتالي جزء مما يُعرف عادة باسم "القانون غير الملزم" - إلا أنهما تقدمان دليلاً مفيداً بشأن قضايا محددة تتعلق بالحفاظ على القانون والنظام.

3.2.1. القانون الدولي العرفي

عليها بعض الدول - منها قواعد تحكم سير الأعمال العدائية ومعاملة الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية - هي في الوقت نفسه جزء أيضا من القانون العرفي، ومن ثم، فهي ملزمة على الدول كافة بغض النظر عن المعاهدات التي انضمت إليها أو لم تنضم.

في عدد كبير من القواعد العرفية لقانون النزاعات المسلحة ترد الالتزامات الملقاة على عاتق الأطراف في نزاع مسلح غير دولي بتفصيل أكبر مما وردت به في قانون المعاهدات. ويظهر ذلك على وجه الخصوص في القواعد التي تحكم سير الأعمال العدائية. فقانون المعاهدات، على سبيل المثال، لا يحظر صراحة الهجمات على الممتلكات المدنية في النزاع المسلح غير الدولي، أما القانون الدولي العرفي فيحظرها صراحة.

لا تلتزم بالمعاهدات إلا الدول التي قبلت الالتزام بها، ويكون هذا القبول عادة من خلال التصديق عليها. وتُستكمل هذه الالتزامات المدونة بالقانون العرفي المستمد من الممارسة العامة المقبولة كقانون. وقد فوضت الدول اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإجراء دراسة تسهم في توضيح ما يحتوي عليه القانون العرفي للنزاعات المسلحة. واشتملت الدراسة على بحوث مكثفة، واستغرق استكمالها ثمانية أعوام، ورسدت 161 قاعدة وجدت أنها تعد اليوم قواعد عرفية.

رغم أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 قد حظيت بالتصديق العالمي، فإن معاهدات أخرى مما يتكون منها قانون النزاعات المسلحة لم تحظ بعد بمثل هذا التصديق - منها بروتوكولا عام 1977 الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف. ومع ذلك، فإن عددا من القواعد والمبادئ المنصوص عليها في معاهدات لم تصدق

عينها)، تصبح قواعد القانون العرفي للنزاعات المسلحة هي **القواعد المشتركة بين جميع** أعضاء التحالف. ويمكن اللجوء إلى هذه القواعد العرفية كمعيار أدنى لصياغة قواعد الاشتباك المشتركة، أو إقرار سياسات الاستهداف. وينبغي الأخذ في الاعتبار أن القواعد العرفية لا يمكنها إضعاف الالتزامات التعاهدية واجبة التطبيق على كل عضو من أعضاء التحالف على حدة، ولا أن تحل محلها.

رغم واقع أن النزاعات المسلحة غير الدولية تشكل الجزء الأعظم من نزاعات اليوم، يظل قانون المعاهدات المطبق عليها محدودا بدرجة ما (انظر القسم 1.3). وتوضح الدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية أن عددا كبيرا من القواعد العرفية لقانون النزاعات المسلحة **ينطبق في النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية**، وهي تُطبق دون حاجة لإثبات ما إذا كان النزاع دوليا أم غير دولي، فهي واجبة التطبيق في أي نزاع مسلح.

ويكون الرجوع إلى القانون العرفي للنزاعات المسلحة مفيدا على نحو خاص عندما تشكل الأطراف المتحاربة **تحالفات**، وهو الشكل الذي تشتمل عليه النزاعات المسلحة المعاصرة في أغلب الأحيان. فعندما لا تخضع كل الدول الأعضاء في التحالف للالتزامات التعاهدية نفسها (بسبب عدم تصديقها جميعا على المعاهدات



Jaime Razuri/ATP

2. في غير حالات النزاع المسلح

في غير حالات النزاع المسلح، تكون الشرطة أو قوات الأمن، في أغلب البلدان، هي المسؤولة عن إدارة عمليات إنفاذ القانون. وإذا نُشرت القوات المسلحة في مثل هذه الحالات، فعادة ما يكون دورها تعزيزيا وخاضعا للسلطات المدنية. إن دور الموظفين والهيئات التي تكلف بإنفاذ القوانين، بغض النظر عن هويتها أو تشكيلها، هو القيام بما يلي:

(أ) الحفاظ على النظام والأمن العام؛

(ب) منع الجريمة، واقتفاء أثرها؛

(ج) المساعدة في جميع أشكال الطوارئ

ولا ينطبق قانون النزاعات المسلحة في غير حالات النزاع المسلح، بل تحكم هذه الحالات التزامات الدولة المعنية بحقوق الإنسان.

1.2 التجمعات والمظاهرات

1.1.2. التعريف

إن ظاهرة خروج الناس إلى الشوارع للتعبير عن آرائهم هي ظاهرة شائعة بدرجة كبيرة في معظم بلدان العالم. بل إنه حتى يُنظر إلى أحداث كالتجمعات والمظاهرات (أو أيا كانت مسمياتها) بوصفها نتيجة حتمية للحرية الفردية والجماعية. ورغم أنه ليس من الضروري أن تكون هذه الأحداث عنيفة، إلا أن المناسبات التي علفت بالذاكرة هي للأسف تلك التي وقعت فيها اشتباكات بدنية (بين المتظاهرين بعضهم البعض، أو بينهم وبين موظفي إنفاذ القانون).

2.1.2. القانون واجب التطبيق

تتضمن ميثاق القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، عددا من الحقوق والحريات واجبة التطبيق في حالات التجمعات والمظاهرات والمسيرات والأحداث المماثلة. وبموجبها، يتمتع كل فرد بالحقوق التالية:

- اعتناق آراء دون مضابطة (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 19 فقرة 1)؛
 - حرية التعبير (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 19 فقرة 2)؛
 - التجمع السلمي (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 21)؛
 - حرية تكوين جمعيات مع آخرين (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 22 فقرة 1).
- وممارسة هذه الحقوق ليست بلا حدود، بل يمكن فرض

قيود عليها بشرط أن تكون هذه القيود:

• قانونية

• ضرورية:

- من أجل حماية حقوق الآخرين أو سمعتهم؛
- من أجل حماية الأمن القومي أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المواد 19 فقرة 3 و 21 و 22 فقرة 2).

• ملائمة، أي أنه يجب على الدول فرض أقل قيود ممكنة لتحقيق هدفها.

إضافة إلى ما سبق، يجوز الاحتجاج بـ"السلامة العامة" كسبب مشروع لتقييد الحق في التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات. (انظر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادتان 21 و 22 فقرة 2).

تنص المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق جميع الأفراد في حرية تكوين جمعيات. ولكن لا بد من ملاحظة الجملة الأخيرة من الفقرة الثانية من هذه المادة التي تنص على: "ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق". إذ تقيّد كثير من الدول الأنشطة السياسية لرجال الشرطة وأفراد القوات المسلحة من أجل الحيولة دون انخراط هؤلاء الأفراد من "حملة السلاح" في أمور سياسية.

3.1.2. اعتبارات عملية

إن الحفاظ على القانون والنظام، لاسيما أثناء مواجهة تجمعات غير شرعية، مهمة معقدة. فأعمال الشغب يمكن أن تكون تجربة مفزعة لأي مسؤول عن إنفاذ القوانين، ويحتاج الأمر إلى درجة كبيرة من الشجاعة للوقوف أمام حشود غاضبة، وربما أيضا مسلحة، من العامة. ولا بد من وجود قوة مدربة تدريباً جيداً ومتخصصة ومنظمة لتهدئة الجمع أو تفريقه دون اللجوء إلى القوة. أما قوات الشرطة أو الأمن غير المعدة إعداداً جيداً أو مجهزة تجهيزاً ملائماً للقيام بهذه المهمة، فيكون الأمر شاقاً عليها. كما يزداد الأمر صعوبة على أفراد القوات المسلحة الذين يجري إعدادهم لدورهم أو مهمتهم في مواجهة الأعداء وليس مواطني بلدهم. وبالتالي فهم عادة غير مدربين أو مجهزين للسيطرة على تجمعات.

قبل تكليف أي قوة بمهمة كذلك، لا بد للسلطات من التأكد من مطابقة القاتون الوطني للمعايير الدولية. كما يجب، إضافة إلى ذلك، أن ينص التشريع الوطني على الأحوال التي يجوز فيها دعوة القوات المسلحة للقيام بمهمات لإنفاذ القوانين، وتوضيح العلاقة بين السلطة المدنية والقوات المسلحة أثناء هذه العمليات.

وبناء عليه، يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل:

• تجنب الاستخدام المفرط للقوة من قبل موظفي إنفاذ القوانين، ومنهم أفراد القوات المسلحة (انظر 1.1.5)، أثناء قيامهم بالحفاظ على القانون والنظام أو استعادتهما؛

• ضمان تلقي المصابين للعلاج اللائم، ومعاملة جثث القتلى على نحو لائق وتحديد هويتها؛

• ضمان تلقي الموقوفين أو المحتجزين من قبل السلطات التي تحافظ على القانون أو تحاول استعادته معاملة عادلة وإنسانية.

لا بد من جعل إجراءات التشغيل القياسية للقائمين على إنفاذ القوانين متوافقة مع المعايير الدولية المتعلقة باستخدام القوة. ويجب طبعها في نشرات – مكتوبة بلغة واضحة يسهل فهمها على مختلف أنماط الموظفين – وتحويلها إلى قواعد الاشتباك. كما ينبغي أن يشمل تدريب الموظفين تدريبات عملية تقترب بقدر المستطاع من الواقع. كما أن وجود تسلسل قيادي وتنظيمي محكم (يشتمل على جزاءات) من شأنه ضمان إشراف

ومراقبة فعالين. وأخيرا، فإن المعدات، لاسيما العدد الواقية وأجهزة الاتصال، عنصر أساسي للتحكم في الوضع وتجنب العنف. ويجب ألا يُنشر في حالات الاضطرابات سوى موظفي إنفاذ القوانين الذين تلقوا تدريباً ملائماً، ومجهزين تجهيزاً مناسباً، ولديهم أوامر محددة، ويعملون في نظام تأديبي مناسب.

إن الأحداث واسعة النطاق كالمظاهرات والتجمعات أعمال تتضمن درجة من التوقع لأنها تحتاج إلى استعداد. ويتزايد سعي الجهات القائمة بإنفاذ القوانين إلى المشاركة في مرحلة الاستعداد من خلال التفاوض مع منظمي الحدث حول تفاصيله. ولا شك أن الإقرار بحقيقة أن جموع المحتشدين تتكون من أفراد وليست مجرد تجمع بلا ملامح من العامة، يشكل أساس التواصل بين موظفي إنفاذ القوانين والمشاركين في المظاهرة. فالعمل متقن التسديد الموجه ضد أفراد بعينهم يخرقون القانون لا يؤثر كثيرا على المظاهرة، لأنه لا يصيب الأبرياء من المارة، ويمكنهم من الاستمرار في شؤونهم دون تعطل.

2.2. الاضطرابات والتوترات الداخلية

1.2.2. التعريف

لا تقدم أي من مواثيق القانون الدولي تعريفا ملائما لما يمكن فهمه من تعبير "اضطرابات وتوترات داخلية". وفي هذا الشأن، تذكر الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 "حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة" (التشديد مضاف)، ولكنها لا تقدم تعريفا، بل هذه الأمثلة القليلة فحسب.

من الناحية العملية، تعد الاضطرابات - نمطيا - أعمالا من شأنها الإخلال بالنظام العام تصاحبها أعمال عنف. أما التوترات الداخلية، فربما لا يصاحبها عنف، ولكن قد تلجأ فيها الدولة إلى ممارسات مثل التوقيف الجماعي للمعارضين وتعليق بعض حقوق الإنسان، وذلك في الأغلب بهدف الحيولة دون تصاعد الحالة إلى اضطراب.

2.2.2. القانون واجب التطبيق

في ما يلي المبادئ الأساسية من قانون حقوق الإنسان واجبة التطبيق في حالات الاضطرابات والتوترات، والمرتبطة على وجه الخصوص بإنفاذ القوانين:

- حق كل فرد في الحياة والحرية والسلامة الشخصية؛
- حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية وغير الإنسانية والمهينة؛
- حظر التوقيف أو الاحتجاز التعسفي؛
- الحق في محاكمة عادلة؛
- حق الأشخاص المحرومين من حريتهم في تلقي معاملة إنسانية؛
- حظر التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصية الأشخاص أو أسرهم أو بيوتهم أو مراسلاتهم؛
- الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين جمعيات مع آخرين.

3.2.2. اعتبارات عملية

إن الإجابة عن السؤال حول متى يمكن أن تصبح حوادث متفرقة (كالتجمعات والمسيرات والمظاهرات وأعمال الشغب وأعمال العنف المنفصلة) على صلة ببعضها البعض، ويمكن، بالنظر إليها مجتمعة، أن تشكل بدرجة أو بأخرى أنماطا منسقة يمكن الإشارة إليها بوصفها اضطرابات أو توترات، ليست واضحة دائما. ولكن الواضح هو أن أي نمط من هذا القبيل يفرض على السلطات مشكلات خطيرة بشأن الحفاظ على السلامة العامة والقانون والنظام. إن الاضطرابات والتوترات يمكن في نهاية المطاف أن تؤدي إلى حالات تهدد حياة الأمة وتقضي بالحكومة إلى إعلان حالة الطوارئ (انظر ما يلي).

في الأحوال التي يسمح فيها القانون الوطني باتخاذ تدابير الطوارئ لصالح الأمن الوطني والسلامة العامة أو النظام العام، فإن هذه التدابير لا يجوز تطبيقها على نحو تعسفي أو تمييزي. ولا يجوز فرض قيود على الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين جمعيات بسبب الاضطرابات والتوترات الداخلية إلا إذا كانت هذه القيود قانونية وضرورية.

تتوقف مشكلات إنفاذ القوانين التي تثيرها الاضطرابات والتوترات تحديدا على المعايير التنظيمية للهيئة القائمة بالإنفاذ والمعدات المتاحة لديها والتدريب الذي يتلقاه موظفوها. فالفعل الذي يُتخذ لإنفاذ القوانين في مثل هذه الحالات تكون له آثار بعيدة المدى. فالفعل القانوني وغير التعسفي الموجه تحديدا إلى البادئين بالاضطراب والتوتر ومرتكبيه من شأنه أن يؤدي إلى إعادة فرض السيطرة ونزع فتيل الأزمة. أما الفعل العشوائي – وكذلك غير القانوني والتعسفي وغير المميز – فمن شأنه تقويض الثقة في إنفاذ القوانين، وتعريض السلامة العامة لمزيد من الخطر، بل ويكون مسؤولا جزئيا على الأقل عن تصاعد الوضع.

3.2. حالة الطوارئ

1.3.2. التعريف

يمكن أن تؤدي الاضطرابات والتوترات الداخلية إلى فقدان الحكومة الثقة في قدرتها على السيطرة على الوضع باستخدام التدابير التي تحت تصرفها. ولذلك، تنص المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه يجوز للدول اتخاذ "تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد". على أن يكون ذلك فقط "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً" (التأكيد مضاف).

2.3.2. القانون واجب التطبيق

في حالة الطوارئ، تكون القوانين الوطنية التي تجسد قانون حقوق الإنسان هي القوانين واجبة التطبيق، ويمكن إذا دعت الضرورة الانتقاص منها. أما إذا أعلنت حالة الطوارئ، أو جرى تمديدتها، أثناء نزاع مسلح، فينطبق أيضا قانون النزاعات المسلحة.

تحتوي أغلب الدساتير على بنود للطوارئ تعطي رئيس الدولة أو الحكومة في وقت الحرب أو غيرها من حالات الطوارئ، سلطة اتخاذ تدابير استثنائية (منها تقييد حقوق أساسية أو تعليقها) بغض النظر عن موافقة أو عدم موافقة البرلمان. وبالطبع، يمكن إساءة استعمال هذه الأحكام. لذلك فمن بين مهام القانون الدولي إيجاد توازن بين الإقرار بالحق المشروع للدولة ذات السيادة في الدفاع عن نظامها الدستوري، وبين الالتزام بحقوق الإنسان.

كما تقر مختلف مواثيق حقوق الإنسان الإقليمية بحالات الطوارئ. وبينما يشير العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى الطوارئ العامة فقط كأساس لإعلان حالة الطوارئ، تشير كل من المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 15 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي، والمادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إلى حالة الحرب أيضا. أما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فلا يتضمن أي بند خاص بالطوارئ.

- إن الانتقاص من الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن أي دولة طرف في هذا العهد عليها "أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تنقيد بها وبالسبب التي دفعتها إلى ذلك". وعليها كذلك تقديم المعلومات عندما تنتهي حالة الطوارئ. وتهدف هذه الاتصالات إلى تسهيل الإشراف الدولي.
- كما ذكرنا لاحقاً، فإن بعض الحقوق لا يمكن المساس بها بأي حال من الأحوال.
- يجب أن تعلن حالة الطوارئ رسمياً من قبل الأجهزة الوطنية المخول لها القيام بذلك، إذ يتيح ذلك للسكان معرفة النطاق المادي والزمني والجغرافي لتدابير الطوارئ بدقة، وأيضاً للحيلولة دون وقوع محاولات عدم التقيد بالحقوق كأمر واقع وبأثر رجعي لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان.
- لا يجوز اتخاذ تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة على الدولة إلا " في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع".
- يجب ألا تكون التدابير المتخذة "منافية للالتزامات الأخرى المترتبة على (الدولة) بمقتضى القانون الدولي (ويجب) عدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي".

تشير المادة 4 فقرة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى عدد من الأحكام لا يمكن عدم التقيد بها، وهي:

لا يجوز بموجب حالة الطوارئ تعليق أي من هذه الحقوق أو عدم التقيد بها. وكل حكم من هذه الأحكام موضوع لحماية جميع الأشخاص في جميع الأحوال. لذلك لا يجوز للدولة اللجوء إلى فرض حالة الطوارئ كمبرر لعدم حماية الحقوق التي لا يمكن المساس بها وعدم التمسك بها.

- الحق في الحياة (المادة 6)؛

- حظر التعذيب (المادة 7)؛

- حظر الاسترقاق والاستعباد (المادة 8)؛

- حظر السجن بسبب الديون (المادة 11)؛

- حظر تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي (المادة

15)؛

- الحق المكفول لكل شخص في الاعتراف به

كشخصية قانونية (المادة 16)؛

- الحق في حرية الفكر والوجدان والدين (المادة 18).

3.3.2. اعتبارات عملية

على أي قوة ربما تعمل في حالة طوارئ معلنه أن تعي تماما أنه رغم تعليق بعض حقوق الإنسان، يظل استخدام القوة والأسلحة النارية محكوما بالقوانين الوطنية، بما لا يتنافى مع الالتزامات الدولية. انظر أيضا 3.1.2. و3.2.2. و5.



3. النزاعات المسلحة

وفقا لما قالته المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، فإنه "يكون هناك نزاع مسلح أينما تم اللجوء إلى القوة المسلحة بين الدول وبعضها البعض، أو وقع عنف مسلح مطول بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو بين مثل هذه الجماعات وبعضها البعض داخل الدولة" (المدعي العام ضد دوسكو تاديتش، القضية رقم IT-94-1-AR72، القرار المتعلق بطلب الدفاع بالاستئناف المؤقت حول الاختصاص القضائي، 2 أكتوبر/ تشرين الأول 1995 (دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا)، الفقرة 70). في أغلب البلدان، تُجرى العمليات العسكرية على يد القوات المسلحة، غير أن قوات الشرطة أو الأمن ربما تتخبط أيضا؛ وفي مثل هذه الأحوال، تظل هذه القوات مسؤولة عن إنفاذ القوانين.

يبقى كل من القانون الوطني والقانون الدولي لحقوق الإنسان واجبي التطبيق (مع إمكانية عدم التقيد بهما) في وقت السلم كما في وقت النزاع المسلح، أما **قانون النزاعات المسلحة** فينطبق حصريا في أوقات النزاعات المسلحة، دولية كانت أم غير دولية (بغض النظر عن تدابير الإعداد والتنفيذ التي تقع في أوقات السلم). وهو يحمي ضحايا النزاع وينظم سير العمليات العدائية.

1.3. النزاعات المسلحة غير الدولية

1.1.3. التعريف

بشكل عام نجد في النزاع المسلح غير الدولي:

- جماعات مسلحة غير حكومية تقاتل إما بعضها البعض، أو تقاتل القوات الحكومية؛
 - أن القتال على درجة من الكثافة تتجاوز أعمال العنف المنعزلة المتفرقة؛
 - أن القتال على درجة من التنظيم الجماعي تمكن الجماعات المسلحة من تنفيذ عمليات متواصلة ومنسقة.
- ويمكن، إضافة إلى ذلك، أن تمارس الجماعات المسلحة **حدا أدنى من السيطرة على الأرض**. هذه السيطرة، وإن كانت لا تؤدي إلى أي تغير في وضع الأطراف، إلا أنها تحدد المواثيق القانونية واجبة التطبيق (انظر ما يلي).

2.1.3. القانون واجب التطبيق

يفرق قانون النزاعات المسلحة غير الدولية بين **حالتين**: حالة ما إذا حققت الجماعة المسلحة حدا أدنى معيناً من السيطرة على الأرض، وحالة ما إذا لم تحقق ذلك. ويعتمد القانون واجب التطبيق على الوضع القائم.

لا يتضمن قانون النزاعات المسلحة سوى عدد قليل من الأحكام المتعلقة تحديداً بالنزاعات المسلحة غير الدولية؛ لذلك، فالجزء الأعظم من الإطار القانوني المنطبق منصوص عليه في القانون العرفي للنزاعات المسلحة **وبصفة عامة**، تنطبق المواثيق التالية من قانون النزاعات المسلحة:

- المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949؛
- المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية؛
- الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة لعام 1980، وبروتوكولاتها الإضافية من الأول إلى الرابع (من خلال المادة الأولى المعدلة) والبروتوكول الخامس؛
- اتفاقية أوتاوا لعام 1997 المتعلقة بحظر الألغام المضادة للأفراد؛

- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي الصادر عام 1999 المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية؛
 - قائمة مطولة بالحقوق وأشكال الحماية الأساسية؛
 - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الصادر عام 2000 المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛
 - البروتوكول الثالث الإضافي لاتفاقيات جنيف الصادر عام 2005؛
 - أحكاما تتعلق بالملاحقة القضائية والمعاقبة على الجرائم الجنائية المتعلقة بالنزاعات المسلحة الداخلية، ومن بينها دعوة للعفو الشامل عند انتهاء الأعمال العدائية؛
 - البروتوكول الثالث الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949 النص الرئيسي واجب التطبيق في حالات النزاع المسلح غير الدولي. وهي تشمل على ملخص بالقواعد الأساسية واجبة التطبيق في جميع النزاعات المسلحة.
 - أحكاما أكثر تفصيلا عن الأشخاص الجرحى والمرضى والمكوبين في البحار، والوحدات الطبية، والموظفين الطبيين ووسائل النقل الطبية؛
 - أحكاما أكثر دقة عن حماية السكان المدنيين، ومن بينها حظر ترحيل المدنيين قسرا ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين، أو تكون هناك أسباب عسكرية ملحة.
 - أينما حققت جماعة مسلحة حدا أدنى معيناً من السيطرة على الأرض، يكون البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة، واجب التطبيق، بالإضافة إلى المواثيق الأخرى التي ذكرت من قبل. ويتضمن البروتوكول الثاني على وجه الخصوص ما يلي:
 - أحكاما أكثر تفصيلا عن الأشخاص الجرحى والمرضى والمكوبين في البحار، والوحدات الطبية، والموظفين الطبيين ووسائل النقل الطبية؛
 - أحكاما أكثر دقة عن حماية السكان المدنيين، ومن بينها حظر ترحيل المدنيين قسرا ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين، أو تكون هناك أسباب عسكرية ملحة.
 - أينما حققت جماعة مسلحة حدا أدنى معيناً من السيطرة على الأرض، يكون البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة، واجب التطبيق، بالإضافة إلى المواثيق الأخرى التي ذكرت من قبل. ويتضمن البروتوكول الثاني على وجه الخصوص ما يلي:
- وتستكمل هذه الالتزامات المدونة بالقانون العرفي المشتق من الممارسات العامة المقبولة كقانون.
- كل من القانون الوطني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (إذا لزم الأمر مع عدم التقيد) واجبا التطبيق كلية في النزاعات المسلحة غير الدولية (على سبيل المثال بالنسبة للأشخاص الموقوفين أو المحتجزين). ويجب ألا يتعارض عدم التقيد بحقوق الإنسان المكفولة مع التزامات الدولة المعنية بموجب قانون النزاعات المسلحة.

3.1.3. اعتبارات عملية

يستمد مفهوم المشاركة "المباشرة" أو "الفعلية" في الأعمال العدائية من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، ويرد المفهوم نفسه في أحكام عديدة من قانون النزاعات المسلحة. ينجم عن مشاركة المدنيين مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية فقدهم للحصانة إزاء الهجوم طوال فترة مشاركتهم وربما أيضا تعرضهم، في حالة إلقاء القبض عليهم، إلى الملاحقة الجنائية بموجب القانون الوطني للدولة المحتجزة. ورغم الآثار القانونية الخطيرة التي ينطوي عليها الأمر، فإنه لا يرد سواء في اتفاقيات جنيف أو بروتوكولاتها الإضافية تعريف لما يُشكل "المشاركة بدور فعال في الأعمال العدائية"، وكيف يمكن تمييز هذا المسلك عن المشاركة "غير المباشرة"، التي لا تؤدي إلى فقدان الحماية إزاء الهجمات المباشرة. وثمة صعوبة أخرى تتمثل في تحديد الفترة الزمنية للمشاركة المباشرة من حيث التحديد الدقيق للحظة بدء الاستعداد للهجوم أو النهاية و"العودة من" الاشتباك العسكري.

ولمواجهة هذه التحديات، بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالتعاون مع معهد "أسر" مؤخرا بعملية تهدف إلى توضيح مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية ووضع دليل إرشادي لتفسير هذا المفهوم في كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ومن المتوقع أن تنتهي هذه العملية عام 2008، ويشارك فيها نحو 40 خبيراً قانونياً من أوساط أكاديمية، وعسكرية، وحكومية، وغير حكومية، وإنسانية، وذلك بنشر "الدليل التفسيري بشأن مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني".

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم اختلاف الأساس القانوني لكل من النزاعات المسلحة غير الدولية والنزاعات المسلحة الدولية، إلا أن السلوك المتوقع من القوات المسلحة ممارسته في كلتا الحالتين مماثل بدرجة كبيرة حتى أنه من غير الضروري ولا المفيد معالجة الحالات على نحو منفصل.

وقد أفرزت النزاعات المعاصرة تحديات إضافية بشأن تعريف مفهوم "المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية" ووضعه موضع التنفيذ. فالجوء إلى أساليب القتال عالية التقنية (بما في ذلك مهاجمة واستغلال شبكات الكمبيوتر)، وتكليف متعاقدين خاصين بوظائف كانت تقليدياً ووظائف عسكرية، و"الحرب ضد الإرهاب"،

ولمزيد من التوضيح، فعلى سبيل المثال، لا يوجد وضع أسرى الحرب إلا في النزاعات المسلحة الدولية. ورغم ذلك، فالسلوك المتوقع من أي وحدة تحتجز سجناء في نزاع مسلح غير دولي لا يختلف عن ذلك المتوقع في نزاع مسلح دولي (لاسيما المعاملة الإنسانية للمحتجزين في جميع الأحوال، دون أي تمييز ضار). ولا يصبح الوضع القانوني للنزاع ذا صلة ومبررا لاختلاف المعاملة إلا بعد نقل المحتجزين بأمان من منطقة القتال. فالمقاتلون من الأعداء الذين قبض عليهم في نزاع مسلح دولي، يوضعون في معسكرات لأسرى الحرب، ويطلق سراحهم مع انتهاء الأعمال العدائية الفعلية، أما الأشخاص الذين قبض عليهم وهم يقومون بدور فعال في نزاع مسلح غير دولي، فيخضعون للاحتجاز وربما يتعرضون للملاحقة القضائية والمعاقبة بموجب قانون العقوبات الوطني. فليس من المنطقي توقع أن يسلك موظفو القوات المسلحة مسلكين يختلفان اختلافا جذريا في النزاعات المسلحة غير الدولية والنزاعات المسلحة الدولية، ولكن يجب توجيه انتباههم إلى الاختلافات، وأن يتلقى الموظفون في أعمال مثل الشرطة العسكرية تدريباً ملائماً.

2.3. النزاعات المسلحة الدولية

1.2.3. التعريف

إن النزاع المسلح الدولي هو حرب معلنة أو أية مواجهة مسلحة أخرى بين دولتين أو أكثر حتى لو نفى أحد الطرفين وجود حالة حرب.

2.2.3. القانون واجب التطبيق

يوجد أكثر من ثلاثين صكا دوليا نافذا تتعلق بالقانون الدولي الإنساني.

وتعتبر **اتفاقيات جنيف** الأربع لعام 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص غير المشاركين (أو الذين كفوا عن المشاركة) في العمليات العدائية (الجرحي والمرضى والغرقى وأسرى الحرب والموتى والمدنيون والأشخاص الذين يقومون برعاية ضحايا النزاع المسلح) اتفاقيات واجبة التطبيق. وتطبق اتفاقيات جنيف الأربع أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة (المادة 2 المشتركة في ما بين اتفاقيات جنيف الأربع).

وينبغي التأكيد على أن **انخفاض حجم النزاع إلى الحد الأدنى** أو وجود تنظيم عسكري أو سيطرة على إقليم لا يغير هذا من تصنيف النزاع. وقد يكون النزاع المسلح الدولي على شكل عمليات قتالية منخفضة المستوى نسبيا (أو قد لا يكون هناك قتال على الإطلاق)، أو عمليات توغل صغيرة داخل أراضي العدو أو اجتياح لا تقابله مقاومة.

ويطبق **البروتوكول الإضافي الأول** لعام 1977 الذي يكمل اتفاقيات جنيف لعام 1949، عند نشوب نزاع مسلح دولي وفي حالات الاحتلال (البروتوكول الأول، الفقرة الأولى من المادة 3)، وكذلك في النزاعات المسلحة التي "تناضل بها الشعوب ضد التسلسل الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة". (البروتوكول الإضافي الأول، الفقرة 4 من المادة الأولى).

3.2.3. اعتبارات عملية

يوجد فرق مهم بين المقاتلين وغير المقاتلين في ما يتعلق بحالات النزاع المسلح الدولي. وتنص الفقرة 2 من المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: "يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية". ويعتبر غير مقاتلين جميع من لا يتصفون بأنهم مقاتلون كما أنه لا يحق لهم الاشتراك في العمليات العدائية ولكن يجب حمايتهم من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51).

ويعد الأشخاص (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ) الذين لا يتمتعون بوضع المقاتل مدنيين. وفي حال الشك حول ما إذا كان الشخص مدنيا أم لا، يتعين اعتباره مدنيا. فقانون النزاعات المسلحة لا يحظر على المدنيين المشاركة بشكل مباشر في العمليات العدائية. إلا أن المدنيين الذين يشاركون بشكل مباشر في العمليات العدائية لا يحق لهم الحصول على "امتيازات المقاتلين" وهم بالتالي ليسوا بمنأى عن الملاحقة القضائية بسبب ارتكاب أعمال حربية مشروعة. ويحق للمدنيين الحصول على وضع أسير الحرب بموجب اتفاقية جنيف الثالثة في حال التصريح لهم فقط بمرافقة القوات

وتوجد صكوك دولية أخرى تنظم سير العمليات العدائية البرية (اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والقواعد المرفقة بها) أو البحرية (اتفاقية لاهاي العاشرة لعام 1907)، وحماية الممتلكات الثقافية (اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 التي يكملها بروتوكولان مؤرخان في عامي 1954 و1999)، وحظر وتقييد استخدام أنواع كثيرة من الأسلحة (بروتوكول جنيف المعني بالغاز لعام 1925، اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام 1972، اتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة لعام 1980 والبروتوكولات الخمسة المضافة لها، واتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993، واتفاقية أوتاوا لمكافحة الألغام المضادة للأفراد لعام 1997)، وقانون الحياد (اتفاقية لاهاي الخامسة المتعلقة بحقوق واجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية لعام 1907، اتفاقية لاهاي الثالثة عشرة المتعلقة بحقوق واجبات الدول المحايدة في حالة الحرب البحرية لعام 1907).

ويظل المدنيون والمقاتلون في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقيات والبروتوكولات أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام (البروتوكول الإضافي الأول الفقرة 2 من المادة الأولى، اتفاقية جنيف الأولى المادة 63، اتفاقية جنيف الثانية المادة 62، اتفاقية جنيف الثالثة المادة 142، اتفاقية جنيف الرابعة المادة 158).

المسلحة تحديدا دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها (اتفاقية جنيف الثالثة، المادتان 4 فقرة 4 و4 فقرة 5). وبالنسبة لجميع الحالات الأخرى، تشتمل اتفاقية جنيف الرابعة على أحكام تكفل حماية المدنيين الذين يجدون أنفسهم بين أيدي أحد أطراف النزاع أو سلطة الاحتلال التي ليسوا من رعاياها. وينص البروتوكول الإضافي الأول على أحكام تكفل حماية المدنيين من آثار العمليات العدائية.

انظر أيضا القسم 3.1.3.

3.3. النزاعات المسلحة المدوّلة

1.3.3. التعريف

يعتبر النزاع المسلح الداخلي نزاعاً مدولاً عندما تشارك فيه قوات مسلحة تابعة لدولة أو لعدة دول أجنبية. وتتدخل هذه الدول إما من خلال نشر قواتها في النزاع أو بالسيطرة على القوات المحلية بشكل شامل.

2.3.3. القانون واجب التطبيق

إن إقرار أن النزاع المسلح مدول لا يكفي لتحديد القانون واجب التطبيق في هذه الحال. فينبغي مراعاة أربع حالات مختلفة:

1. العلاقة بين دولتين أجنبيتين تتدخلان بالنيابة عن أطراف النزاع المتحاربة يحكمها القانون الدولي للنزاعات المسلحة.
2. العلاقة بين الحكومة المحلية والدولة الأجنبية التي تتدخل نيابة عن المتمردين تخضع للقانون الدولي للنزاعات المسلحة.
3. العلاقة بين الحكومة المحلية والمتمردين تخضع لقانون النزاعات المسلحة غير الدولية.
4. العلاقة بين المتمردين والدولة الأجنبية التي تتدخل نيابة عن الحكومة المحلية تخضع لقانون النزاعات المسلحة غير الدولية.

3.3.3. اعتبارات عملية

انظر القسم 3.1.3. والقسم 3.2.3.



GIAN Luigi Geurcia/APP

4. عمليات دعم السلام

1.4. التعريف

يُطبق **قانون النزاعات المسلحة** أثناء عمليات دعم السلام بأسرع ما يمكن ومادامت شروط تطبيقه مستوفاة، على سبيل المثال إذا بلغ اللجوء إلى استعمال القوة حد النزاع المسلح. ولا يعتمد تطبيق قانون النزاعات المسلحة (قانون الحرب أو القواعد التي تحكم اللجوء إلى القوة في وقت الحرب) على شرعية العمليات (حق اللجوء إلى الحرب أو القواعد التي تحكم حق اللجوء إلى القوة). وفي عام 1999، أصدر الأمين العام للأمم المتحدة نشرة (ST/SGB/1999/13) حدد فيها المبادئ والقواعد الأساسية لقانون النزاعات المسلحة التي ينبغي أن تطبق على القوات التابعة للأمم المتحدة.

تشمل عمليات دعم السلام جميع العمليات **متعددة الجنسيات** التي تتولاها الأمم المتحدة أو تأذن بها. وفي الحالة الأخيرة، يمكن أن تقوم الدول أو إحدى المنظمات الإقليمية بهذه العمليات. والغرض من عمليات دعم السلام هو منع نشوب النزاعات وإنفاذ السلام وحفظه أو بناء السلام بعد انتهاء النزاع.

كما أن مختلف الوحدات التابعة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة المساهمة بقوات في العمليات مقيدة أيضا بالالتزامات الدولية الواقعة على الدولة التابعة لها وكذلك بتشريعاتها الوطنية إلا في حالة تضمن ولاية عملية دعم السلام أحكاما مناقضة. وبالإضافة إلى ذلك، يظل القانون المحلي الخاص بالدولة المضيفة ساريا إذا ما كان يتفق والمعايير الدولية.

وينبغي الامتثال لقانون حقوق الإنسان أثناء تنفيذ عمليات دعم السلام لإسيما عندما يجري في إطارها عمل ينطوي على تدخل في الحقوق الفردية. ومن حيث المبدأ، فإن الأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية ملزمة بالقواعد الدولية للوفاء بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه فضلا عن ممارسة المهام الواردة فيه. ومن بين مقاصد الأمم المتحدة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. لذا ينبغي احترام حقوق الإنسان ونشرها من قبل جميع الأجهزة والمدنيين والعسكريين المنخرطين في عمليات دعم السلام.

3.4. اعتبارات عملية

أو الاتفاقيات تحديدا. وفي الوقت نفسه، من الوارد أن تتباين وجهات النظر بينها بشأن شرعية الإرشادات الواردة في ما يسمى بصكوك القانون غير الملزم أو اللين مثل مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية. وبالإضافة إلى ذلك، تكون قد أعربت عن استثناءات وطنية في ما يتعلق ببعض قواعد الاشتباك.

ويساعد **القانون الدولي العرفي** على تسوية مسألة المعايير واجبة التطبيق على جميع القوات ومختلف الوحدات، إذ ينص على قواعد مشتركة بين جميع أفراد القوات. ويمكن استخدام هذه القواعد كمعايير أدنى عند صياغة قواعد اشتباك مشتركة أو اعتماد سياسات موجهة. إلا أن القواعد العرفية لا تضعف الالتزامات التعاهدية واجبة التطبيق على كل واحدة من الدول المساهمة بقوات في عمليات دعم السلام.

يتحدد الإطار القانوني والقواعد التي ينبغي احترامها خلال عملية دعم السلام كغيرها من العمليات في ضوء الطبيعة القانونية للأوضاع التي يجري فيها نشر القوات. وفي هذا الصدد، تكون الولاية وقواعد الاشتباك (التي تحدد القواعد واجبة التطبيق وخاصة في ما يتعلق باستعمال القوة) والاتفاقات المتعلقة بمركز القوات (التي تحكم الوضع القانوني للقوات الأجنبية المرتبطة بالدولة المضيفة) للدلالة فقط.

إن عمليات دعم السلام بطبيعتها عمليات متعددة الجنسيات. ويثير ذلك مسألة **المواءمة القانونية للعمل المتبادل**. وفي الواقع، قد تنتقد القوات المتعددة التابعة للبلدان المساهمة في عمليات دعم السلام بالتزامات قانونية مختلفة بمعنى أنه يجوز عدم انضمامها جميعا لبعض الصكوك القانونية. كما يجوز أن يكون لديها تفسيرات مختلفة، للالتزامات القانونية أو تكون قد أعربت عن تحفظات عند انضمامها لإحدى المعاهدات



Stringer/Reuters

5. قضايا محددة

بالرغم من أنه يمكن استعراض حالات مختلفة كالنزاع المسلح وغيرها من الحالات التي ليست نزاعات مسلحة وعمليات دعم السلام سواء من أجل تكثيفها أو الحد منها، فليس ضروريا أن تتبع أي منها الأخرى أو تسبقها. علاوة على ذلك، هناك بعض الأعمال التي قد تحدث في ظل جميع هذه الحالات كإنفاذ القانون والتوقيف والاحتجاز واللجوء إلى القوة.

1.5. إنفاذ القانون

1.1.5. تعريفات

يشمل إنفاذ القانون **المسؤوليات الأساسية** التالية: الحفاظ على النظام العام والأمن، ومنع الجرائم والكشف عنها وتوفير المساعدات. وللوفاء بالمهام الموكلة لهم، يُخول للمكلفين بإنفاذ القانون **سلطات أساسية** تسمح لهم بممارسة عمليات التوقيف والاحتجاز والتفتيش والضبط واستعمال القوة والأسلحة النارية (انظر أدناه).

تجري عمليات إنفاذ القانون عادة في ظل أوضاع لا تشهد نزاعات مسلحة أو ترتبط بها. إلا أنه يمكن إجراؤها في حالات النزاع المسلح وأثناء عمليات دعم السلام.

ويشمل مصطلح "**الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون**" جميع رجال القانون سواء أكانوا معينين أم منتخبين، الذين يمارسون صلاحيات الشرطة لاسيما التوقيف والاحتجاز. وفي البلدان التي تمارس فيها السلطات العسكرية صلاحيات الشرطة سواء كانت نظامية أم لا أو من قبل قوات الأمن التابعة للدولة، يشمل تعريف موظفي إنفاذ القانون الموظفين العاملين في هذه المصالح" (المادة الأولى من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين). إلا أنه عادة ما تكون القوات المسلحة غير مدربة أو مجهزة لتولي هذه المهام. وينبغي أن يكون واضحا أنه حيثما تعهد مثل هذه المسؤوليات للقوات المسلحة، من الممكن أن يؤثر ذلك على نوعية إنفاذ القانون والحفاظ على النظام العام.

2.1.5. أثناء النزاعات المسلحة وعمليات دعم السلام

وفي النزاعات المسلحة الدولية، تسلم اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ضمنا بالصفة المدنية لوكالات إنفاذ القوانين. وتنص المادة 43 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه يمكن لأطراف النزاع أن تضم لقواتها المسلحة وكالة شبه عسكرية أو مسلحة مكلفة بإنفاذ القانون ويجب عليها إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك. وفي هذه الحال، يحصل موظفو إنفاذ القانون على وضع مقاتل ويخضعون فعلياً للنظام الخاص بالأشخاص الذين يتمتعون بهذا الوضع.

وتنص المادة 54 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه يحظر على دولة الاحتلال أن تغير وضع الموظفين أو القضاة في الأراضي المحتلة أو أن توقع عليهم عقوبات أو تتخذ ضدهم أي تدابير تعسفية أو تمييزية إذا امتنعوا عن تأدية وظائفهم بدافع من ضمائرهم.

وأخيراً وفي ظل غياب السلطات المدنية، يمكن إسناد مهمة حفظ القانون والنظام لقوات دعم السلام.

تصيب حالات النزاعات المسلحة الحياة العامة وكذلك الأمن والنظام العامين بخلل كبير. وينتج عنها عادة قيام أعداد كبيرة من الأشخاص بمغادرة منازلهم بشكل مؤقت وطلب اللجوء إلى مكان آخر، سواء كان في البلد نفسه أو خارج حدوده. وأسفرت النزاعات المسلحة الحديثة عن وجود ملايين النازحين داخليا واللاجئين. ومن المهم أن يعي موظفو إنفاذ القانون حقوق هذه المجموعات وحاجاتها لاسيما أنها مجموعات ضعيفة يحق لها أن تحصل على الحماية والمساعدة.

وبالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية، الأمر يتوقف على كل دولة أن تقرر ما إذا كان يتعين على وكالات إنفاذ القوانين القائمة أن تستمر في القيام بمسؤولياتها أم تحويل هذه المسؤوليات إلى القوات المسلحة. وفي ضوء ما تحصل عليه القوات المسلحة من تدريب وما لديها من تجهيزات وكذلك مدى تواجدها بشكل ظاهر، من المشكوك فيه ما إذا كان ينبغي أن يعهد لها بمهمة إنفاذ القانون والحفاظ عليه وعلى النظام العام. فيجب جدلاً ترك المسؤوليات الأساسية الخاصة بإنفاذ القانون بين أيدي وكالات إنفاذ القوانين العادية لأطول مدة ممكنة.

2.5. استخدام القوة والأسلحة النارية وسير العمليات العدائية

1.2.5. استخدام القوة والأسلحة النارية أثناء إنفاذ القانون

بالرغم من أن مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية ليست معاهدات إلا أنها توفر دليلاً إرشادياً لاستخدام القوة والأسلحة النارية. وتحدد مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين معايير خاصة بممارسات إنفاذ القانون تتماشى مع الحقوق والحريات الأساسية للإنسان. وتشتمل مجموعة المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية على مبادئ صيغت من أجل "مساعدة الدول الأعضاء (في المجلس الاقتصادي والاجتماعي) على القيام بمهامها بشأن ضمان وتعزيز أداء الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لدورهم بشكل صحيح".

وفي ما يلي المبادئ الأساسية التي يستند إليها استعمال القوة والأسلحة النارية:

- الشرعية؛
- الاحتراز؛
- الضرورة؛
- التناسب.

يمكن للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون اللجوء إلى القوة فقط عند استفاد جميع الوسائل الأخرى من أجل تنفيذ أحد الأهداف المشروعة (الضرورة) ويمكن

من الواضح أن استخدام القوة والأسلحة النارية من أجل إنفاذ القانون يعد إجراء استثنائياً. وذلك ينبع مباشرة من الحق في الحياة وهو الحق الإنساني الأساسي. ومن المؤكد أن الوضع أثناء النزاعات المسلحة يختلف اختلافاً كبيراً. إلا أنه ينبغي تفسير المبادئ التي يستند إليها استخدام القوة لاسيما أن بعضها، كالضرورة والتناسب، يشار إليها بمعان مختلفة تماماً في ما يتعلق بكل من إنفاذ القانون والنزاع المسلح.

تبرير استخدام القوة (التناسب) من حيث أهمية الهدف المشروع (الشرعية) الذي يتعين تحقيقه. ومن المطلوب من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ممارسة ضبط النفس عند استخدام القوة والأسلحة النارية والتصرف بشكل يتناسب مع جسامة الجرم ومع الغرض المشروع المراد تحقيقه (المادتان 4 و5 من مجموعة المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية). إلا أنه يسمح لهم باستخدام كل ما يلزم من قوة لتحقيق هدف مشروع فحسب.

- الدفاع عن النفس، أو لدفع خطر محقق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة؛
 - لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للأرواح؛
 - للقبض على شخص أو لمنع فرار شخص يمثل خطراً من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم؛
- وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل شدة غير كافية لتحقيق هذه الأهداف.

ولا يجوز استخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذر تماماً تجنبها من أجل حماية الأرواح (المبدأ 9 من المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية).

ومرة أخرى، يعد استخدام الأسلحة النارية إجراء استثنائياً. وتبين ذلك بشكل أوضح قواعد السلوك التي يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون توخيها قبل استخدام الأسلحة النارية (الاحتراز). وينص المبدأ 10 من مجموعة المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية على ما يلي:

ينبغي للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في الظروف المحددة في المبدأ 9، أن

• يعرفوا أنفسهم بصفتهم هذه

• وأن يعطوا إنذاراً واضحاً عن نيتهم باستخدام الأسلحة النارية، مع إتاحة وقت كافٍ للاستجابة للإنذار، ما لم يكن

• فعل ذلك سيضع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في خطر من غير داع، أو

• سيوجد خطر الموت أو أذى خطيراً بالنسبة لأشخاص آخرين، أو

• أن فُعل ذلك سيكون غير مناسب أو بلا جدوى في ظروف الحادثة (التشديد مضاف).

إن استعمال القوة والأسلحة النارية أثناء التجمعات والمظاهرات يستدعي إمعان النظر فيه. وتشتمل مجموعة المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية على العديد من المبادئ التي تتسم بقدر خاص من الأهمية بالنسبة لـ "نشاط الشرطة" أثناء التجمعات والمظاهرات:

على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، عند تفريق التجمعات غير المشروعة، وإن كانت خالية من العنف، أن يتجنبوا استخدام القوة، أو، إذا كان ذلك غير ممكن عملياً، أن يقصروه على الحد الأدنى الضروري (المبدأ 13 من مجموعة المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية)؛

لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا الأسلحة النارية لتفريق التجمعات التي تتسم بالعنف إلا إذا تعذر عليهم استخدام وسائل أقل خطراً،

وعليهم أن يقصروا استخدامها على الحد الأدنى الضروري

و فقط حسب الشروط المنصوص عليها في المبدأ 9 (المبدأ 14 من مجموعة المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية) (التشديد مضاف).

2.2.5. سير العمليات العدائية أثناء النزاع المسلح

يجري تنظيم استخدام القوة أثناء النزاع المسلح بموجب عدد من المبادئ المبينة أو المقترحة في الصكوك الخاصة بقانون النزاعات المسلحة لاسيما اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والقواعد المرفقة بها وكذلك البروتوكول الأول لعام 1977 المضاف إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949. وباختصار، كلما كانت هناك حاجة لاستخدام القوة من أجل الوفاء بالمهمة ينبغي اتخاذ جميع الإجراءات الاحترازية الممكنة لاسيما للتأكيد على أن الأهداف هي أهداف عسكرية مشروعة واختيار الوسائل والأساليب التي من شأنها عدم تكبيد الخسائر العرضية في المدنيين والأهداف المدنية بصورة مفرطة ولا تتسبب في معاناة غير ضرورية أو زائدة. فعلى سبيل المثال:

- يجوز في إطار مبدأ **الضرورة** استخدام القوة اللازمة فقط لإخضاع العدو سواء بشكل كلي أو جزئي وشريطة ألا تكون محظورة بموجب قانون النزاعات المسلحة.
- يقتضي مبدأ **التمييز** من الأطراف في النزاع أن تعمل على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها.

إن المبدأ 14 لا يوفر ظرفاً إضافياً يصرح بالاستخدام القانوني للأسلحة النارية. ولكنه يعيد التأكيد على أنه لا يجوز استخدام الأسلحة النارية إلا بمقتضى الشروط المنصوص عليها في المبدأ 9 (على سبيل المثال الخطر المحقق الذي يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة). إن الخطر الإضافي الناتج عن التجمع الذي يتسم بالعنف - حشود كبيرة وحالة ارتباك وزعزعة - يجعل من المشكوك فيه ما إذا كان يجوز استخدام الأسلحة النارية في مثل هذه الحالات في ضوء العواقب المحتملة بالنسبة للأشخاص المتواجدين أثناء وقوع أعمال العنف دون المشاركة فيها. ولا يجيز المبدأ 14 عمليات إطلاق النار العشوائية خلال الحشد العنيف كوسيلة لتشتيتها.

3.2.5. أثناء عمليات دعم السلام

يجوز للقوات اللجوء إلى استخدام القوة والأسلحة النارية تبعاً للحالة القائمة سواء من أجل حمايتهم الشخصية (دفاعاً عن النفس) أو للقيام بمهمتهم. وتنطبق هذه القواعد ذاتها على العمليات الأخرى بحسب الوضع القانوني للحالة.

• إن الحق في اختيار وسائل وأساليب الحرب ليس مطلقاً بموجب مبدأ **التقييد**. ويوجد عدد من الصكوك التي تقضي إما بتقييد أو حظر استعمال الأسلحة أو أساليب شن الحرب التي من شأنها أن تسبب ضرراً مفرطاً أو معاناة غير ضرورية.

• يجب، بموجب مبدأ **التناسب**، إيجاد توازن مقبول بين إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابات بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية وبين ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. وتحظر الهجمات التي من شأنها تكييد الخسائر العرضية في المدنيين والأهداف المدنية بصورة مفرطة. (انظر على النقيض مجموعة المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية في القسم 1.2.5).

3.5. التوقيف والاحتجاز

1.3.5. التوقيف

لأي شخص يجري إلقاء القبض عليه الحق في معرفة الأسباب وراء ذلك حال توقيفه وإبلاغه على الفور بالتهمة الموجهة إليه. ويتعين تقديم هذا الشخص سريعاً إلى قاض أو موظف مخول قانوناً بمباشرة صلاحية قضائية ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولكل شخص حُرّم من حريته بالتوقيف أو بالاحتجاز حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية احتجازه، وتأمّر بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني. ويكون لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو للاحتجاز بشكل غير قانوني حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض. وتوفر أحكام إضافية الحماية للوضع الخاص المكفول للمرأة والأحداث.

"التوقيف" هو عملية إلقاء القبض على شخص يُزعم قيامه بارتكاب جريمة أو في إطار إجراء تقوم به سلطة من السلطات.

تتحصّر السلطة التقديرية الممنوحة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في ما يتعلّق بقرار التوقيف في إطار مبادئ الشرعية والضرورة وكذلك مبدأ منع التعسف. "لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه" (المادة 9 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). وتوضح هذه المادة أنه يتعين أن تستند أسباب التوقيف وإجراءاته إلى أسس في قانون الدولة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب ألا يكون القانون نفسه تعسفياً أو أن يجري إنفاذه في حالة معينة بطريقة تعسفية.

2.3.5. الاحتجاز

بأهمية كبرى من حيث تحديد أشكال التأديب والعقاب التي تتناسب مع الأعمال أو الجرائم التي ارتكبت أثناء الاحتجاز أو السجن.

إن حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حظر مطلق ولا يقبل أي استثناء. وهو جزء من القانون الدولي العرفي وجرى تدوينه في عدد من الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان وقانون النزاعات المسلحة. وغني عن القول أن نطاق حظر التعذيب يتضمن جميع جوانب إنفاذ القانون أو العمليات القتالية ولا يقتصر على الاحتجاز والسجن. ويقصد بالتعذيب بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية" (المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية

إن حرمان شخص من حريته هو من أقدم الوسائل وأكثرها شيوعا التي تستخدمها الدول لمكافحة الجريمة والحفاظ على النظام العام. فبدلا من حظر حرمان الشخص من حريته ينص القانون الدولي على قواعد ومبادئ توجيهية القصد منها ضمان مشروعية وعدم تعسفية هذه الممارسة. ويحتفظ جميع المحتجزين (في انتظار إجراء التحقيق أو المحاكمة) أو المسجونين (بعد صدور أحكام عليهم) بحقوقهم الإنسانية في ما عدا ما يتعلق بتلك القيود التي يقتضيها، وبما لا يدع مجالاً للشك، السجن. واعترافا بضرورة كفالة حقوق الإنسان للمحتجزين والمسجونين، وضعت الأمم المتحدة مجموعة متنوعة من الصكوك التي تعزز أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتوفر هذه الصكوك حماية إضافية للنساء (لاسيما الحوامل والمرضعات) والأحداث على وجه الخصوص.

تنص المادة 10 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الإنسان" (التشديد مضاف). ويحظر فرض تدابير لا تقتضيها على نحو صارم مسألة الاحتجاز أو لمنع قطع السبل أمام عملية التحقيق أو إقامة العدل أو حفظ الأمن والنظام في أماكن الاحتجاز. وتحظى هذه المادة

3.3.5. الاحتجاز أثناء النزاع المسلح

تطبق الأحكام المتضمنة في المادة الثالثة المشتركة في ما بين اتفاقيات جنيف أثناء النزاع المسلح غير الدولي. كما ينبغي مراعاة القواعد المشمولة في البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني) أينما توفرت معايير التطبيق (كالسيطرة على إقليم). وينص البروتوكول الإضافي الثاني على ضمانات أساسية للمعاملة الإنسانية المكفولة للأشخاص المحتجزين (المادة 4) والتي تتشابه مع تلك المتضمنة في المادة الثالثة المشتركة وعلى أحكام دنيا بشأن معاملة الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين أو المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح (المادة 5) وكذلك على ضمانات قضائية من أجل محاكمة مرتكبي الجرائم الجنائية المرتبطة بالنزاع المسلح ومعاقبتهم (المادة 6). وجدير بالذكر أنه لا يمنع وضع أسير الحرب أثناء النزاع المسلح غير الدولي.

أثناء النزاع المسلح الدولي، ثمة فرق مهم ينبغي إيضاحه في ما يتصل بالاحتجاز أو الحرمان من الحرية بوجه عام وهو بين المقاتلين وغير المقاتلين. ويعد كل

أو المهينة). وينص قانون النزاعات المسلحة على أن التعذيب يمكن أن ترتكبه أيضا أطراف فاعلة غير حكومية. والقانون الدولي لا يُعرف "ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" لكنها تُفهم على أنها إحداث ألم شديد. وعلى عكس التعذيب، لا توجد حاجة لأن يكون هناك غرض للمعاملة السيئة.

4.3.5. الاحتجاز أثناء عمليات دعم السلام

تنظم اتفاقات مركز القوات التي تغطي عادة القوات الأجنبية المسألة المتعلقة بالاحتجاز. إلا أن ثمة أوضاعا قد تنشأ حيثما تضطر قوات دعم السلام إلى احتجاز أشخاص لفترات قصيرة قبل تسليمهم للسلطات المدنية أو حتى لفترات طويلة لاسيما عند غياب الهياكل المناسبة بسبب انهيار البلد المضيف. ويتحدد وضع المحتجزين ومعاملتهم في ضوء الطبيعة القانونية للوضع وعلى أساس كل حالة على حدة.

مقاتل أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم (المادة 44 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول). وتحدد المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة فئات الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على وضع أسير الحرب وتنص على عدد من القواعد المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب أثناء الأسر. والأساس الذي يقوم عليه هذا المبدأ هو وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات وعلى الأخص حمايتهم ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير (المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة).

ويمكن احتجاز بعض المدنيين لاسيما الرعايا الأجانب لأسباب أمنية تتعلق بنزاع مسلح. ويعد الاحتجاز إجراء قد يتعين اتخاذه عندما تتطلب مقتضيات الأمن ذلك (لحماية الأشخاص المعنيين)؛ ولذا فلا يعد عقابا. إن اللوائح الخاصة بمعاملة المحتجزين لا تختلف كثيرا عن اللوائح المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (انظر المواد من 79 إلى 135 من اتفاقية جنيف الرابعة).

ويستفيد الأشخاص المتضررون من النزاع المسلح والمحرومون من حريتهم (إما بسبب التوقيف أو الاحتجاز أو الاعتقال) من الضمانات الأساسية الواردة في المادة 75 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف.



Anja Niedringhaus/AP

6. اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، تؤدي مهمة إنسانية بحثة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا الحرب والعنف الداخلي وتقديم المساعدة لهم. توجه اللجنة الدولية وتنسق أنشطة الإغاثة الدولية التي تنفذها الحركة في حالات النزاع وتسعى جاهدة أيضا إلى تخفيف المعاناة بنشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية. أنشئت اللجنة الدولية عام 1863 وقد انبثقت عنها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

1.6.1. موجز

1.1.6.1. الأسس القانونية للعمل

المسلح حتى يتسنى لها الوقوف على ظروف الاحتجاز وإعادة العلاقات بين هؤلاء الأشخاص وأسره. وتحدد المادة الثالثة المشتركة أنه "ليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع".

وبالنسبة للنزاع المسلح الدولي، تلنزم الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 بقبول النشاطات الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الدولية بموجب المادة 126 لاتفاقية جنيف الثالثة والمادة 143 لاتفاقية جنيف الرابعة. وتقر المادة 9/9/9/10 المشتركة في ما بين اتفاقيات جنيف الأربع أيضا بحق المبادرة الممنوح للجنة الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 81 من البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف على أنه يجب على الدول الأطراف في أحد النزاعات منح كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات والبروتوكول، بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا النزاعات.

تتمتع اللجنة الدولية في غير حالات النزاع المسلح بحق معترف به وهو حق المبادرة الوارد في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على وجه الخصوص مما يسمح لها بتقديم خدماتها وبدون هذا الحق يعد ذلك تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة المعنية أو يكفل أي وضع خاص لطرف من الأطراف. وعلى الصعيد الإنساني، عندما تعالج الآثار المترتبة على استخدام القوة في غير حالات النزاع المسلح، لا تلجأ اللجنة الدولية لجميع صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان بل تستند إلى مجموعة من القواعد الأساسية التي تحمي الإنسان في حالات العنف. وهي تشكل جزءا صغيرا ولكنه محوري من القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وأثناء النزاع المسلح غير الدولي، تتمتع اللجنة الدولية أيضا بحق المبادرة الذي يعترف به المجتمع الدولي وتكرسه المادة الثالثة المشتركة في ما بين اتفاقيات جنيف. ويمكن للجنة الدولية على وجه الخصوص عرض خدماتها على الأطراف المتحاربة بهدف زيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم في ما يتصل بالنزاع

2.6. اعتبارات عملية

تقوم اللجنة الدولية بمهامها في نطاق واسع من الحالات التي قد تشهد عمليات لقوات الجيش أو الشرطة. لذا من المستصوب أن يطلع القادة على بعض الملامح الرئيسية لمنظمة قد تشاركونهم في مسرح العمليات.

2.1.6. النشاطات الرئيسية

تشمل النشاطات التي تضطلع بها اللجنة الدولية ما يلي:

- زيارة أسرى الحرب والمحتجزين لأسباب أمنية
 - البحث عن المفقودين
 - تيسير تبادل الرسائل بين أفراد الأسر المشتتة
 - لم شمل الأسر
 - توفير المياه الآمنة والمساعدات الغذائية والطبية لمن يحتاجون إليها
 - تشجيع احترام القانون الدولي الإنساني
 - رصد حالات الامتثال للقانون
 - المساهمة في تطوير هذا القانون
- تموّل النشاطات التي تتولاها اللجنة الدولية بالكامل من خلال التبرعات المقدمة من الدول والجمعيات الوطنية بصفة رئيسية. كما يجري تعديل شبكة المكاتب التابعة لها بشكل منتظم لتواكب تطورات النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف التي تقع في مختلف أنحاء العالم.

1.2.6. العمل القائم على المبادئ والحوار مع جميع الأطراف

والتأثير على سلوك ومواقف المسؤولين عن الوضع. ولبلوغ هذه الأهداف، يحتاج المندوبون إلى عقد لقاءات أو إجراء مفاوضات أو التعامل مع كافة حملة السلاح من الأفراد العسكريين لرجال الشرطة ومن العناصر شبه العسكرية إلى المتمردين ومن القوات المساهمة في عمليات دعم السلام إلى المتعهدين الخاصين.

تميل الأطراف في أي نزاع إلى رفض الفاعلين في المجال الإنساني ظنا منها أن لديهم بواعث سياسية خفية. وبدون الحوار، مهما بلغت صعوبة إقامته، سيكون من المستحيل أن يُسمح للجنة الدولية بتولي أنشطتها الخاصة بالمساعدة والحماية بشكل كاف. وبالتالي، لن تكون هناك جهة من الجهات التي تمارس السلطة أو التي لديها تأثير على السكان ترفض الحديث للجنة الدولية. وابتداءً من هذا النهج، لا تحاول اللجنة الدولية إيجاد تماثل أخلاقي بين أطراف النزاع أو منحها أي مركز خاص (انظر المادة الثالثة المشتركة في ما بين اتفاقيات جنيف الأربع). ويعد الحياد وسيلة وليس غاية في حد ذاته. فهو أداة الهدف منها الإبقاء على القنوات اللازمة للقيام بعمل ملموس مفتوحة. واللجنة الدولية لا تنحاز إلى جانب أو آخر في النزاع.

يتطلب العمل الإنساني، في ضوء اتفاقيات جنيف، عدم التحيز وينبغي أن يفيد السكان بغض النظر عن العرق أو اللون أو الدين أو العقيدة أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار آخر مماثل. ويترتب على ذلك أنه لا يجب حرمان أي شخص من الحصول على المساعدة أو الحماية لمجرد معتقداته أو التخلي عن سكان نظرا لوقوعهم تحت سيطرة أحد الأطراف الذي يحاول المجتمع الدولي عزله ليس إلا. وينبغي تحديد الأولويات حسب الحاجات فقط وأن تقدم المساعدات الإنسانية بالترتيب بناء على الصفة الملحة للمحنة المقصود تخفيفها.

ويجب أن يدرك القادة السياسيون والعسكريون أن النشاطات التي تضطلع بها اللجنة الدولية لا تشمل فقط المساعدة ولكن الحماية أيضا وأن الجانبين مرتبطان ارتباطا وثيقا. فالعمل الإنساني يتضمن أيضا بعض النشاطات كزيارة السجناء للوقوف على المعاملة التي يلقونها وتفقد ظروف احتجاجهم ورفع تقارير لأطراف النزاع نيابة عن الأفراد أو المجتمعات التي سقطت ضحية انتهاكات قانون النزاعات المسلحة. ويحتاج مندوبو اللجنة الدولية لأن يكونوا في الميدان بالقرب من السكان المتضررين من النزاع لتلبية احتياجاتهم

2.2.6. الاحتجاز

قبل شروعها في زيارة أماكن الاحتجاز، تطرح اللجنة الدولية على السلطات مجموعة من الشروط الموحدة. يتعين السماح للمندوبين بما يلي:

- الالتقاء بجميع المحتجزين الذين يدخلون نطاق مهمة اللجنة الدولية ودخول جميع الأماكن التي يوجدون فيها؛
- مقابلة المحتجزين الذين يختارونهم بدون رقيب؛
- التمكن خلال الزيارة من إعداد قائمة بأسماء جميع المحتجزين الذين يدخلون ضمن مهمة اللجنة الدولية أو تلقي هذه القائمة من السلطات مع السماح للمندوبين بالتأكد منها واستكمالها إذا دعت الضرورة؛
- تكرار الزيارات لمن يختارونهم من المحتجزين عند الضرورة؛
- إعادة الروابط بين المحتجزين وأفراد أسرهم؛
- توفير المواد والمساعدات الطبية العاجلة وفق الحاجة.

ترى اللجنة الدولية أن المجال واسع للتفاعل البناء والتعاون بين المنظمات الإنسانية والسلطات العسكرية وأنه يمكن تعزيز العلاقة بين الجانبين من خلال التشاور المتبادل. ومع ذلك استمرت اللجنة الدولية في التأكيد على ضرورة مواصلة التمييز بوضوح - شكلا ومضمونا - بين العمليات العسكرية والأنشطة الإنسانية. ومن ثم، ينبغي على اللجنة الدولية الحفاظ على استقلالها من حيث ما تتخذه من قرارات والأنشطة التي تتولاها بينما تجري مشاورات وثيقة مع البعثات العسكرية الدولية التي تمارس مهامها في مسرح العمليات نفسه.

3.2.6. دعم احترام الإطار القانوني

من الواضح أن القانون هو ملك للدول الأطراف في المعاهدات وليس للجنة الدولية. وينطبق ذلك على واجب نشر وتدريب القانون وتوفير التدريب في هذا المجال. وبفضل التواجد الطويل في الميدان والحوار الدائم الذي تجريه مع السلطات وحملة السلاح في جميع بقاع العالم، اكتسبت اللجنة الدولية تجارب كبيرة في دعم الجهود الرامية إلى منع وقوع الانتهاكات. واعترافا منها بأن تدريب القواعد القانونية لن يؤدي في حد ذاته إلى تغيير في المواقف والسلوك، حولت اللجنة الدولية تدريجيا النهج الذي تتبعه خلال العشرين عاما المنصرمة من **نشر القانون إلى إدراجه** في عقيدة وتدريب وعمليات القوات المسلحة وقوات الشرطة. وتتكون مجموعة القوانين من قواعد عامة أحيانا ما تكون شديدة العمومية لتقديم التوجيه العملي أثناء القتال أو حالات إنفاذ القانون. لذا ينبغي تفسير القانون وتحليل معناه العملي وآثاره الملموسة على جميع المستويات. وبإيجاز، يتعين تحويل القانون المعني إلى تدابير ملموسة أو وسائل أو آليات في ما يتعلق بالعقيدة والتعليم والتدريب والمعدات والجزاءات بما يسمح بالامتثال أثناء العمليات.

حينما تكون الدولة ملتزمة التزاما حقيقيا بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الامتثال للقانون الواجب التطبيق ولديها الموارد الكافية لدعم هذه الجهود على المدى الطويل فإن اللجنة الدولية تكون مستعدة للقيام بدورها الداعم كما هو محدد في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف (القرار 21 للمؤتمر الدبلوماسي الخاص باعتماد البروتوكولين الذي يدعو اللجنة الدولية إلى المشاركة بشكل نشط في الجهود المبذولة من أجل نشر المعرفة بقانون النزاعات المسلحة) أو من منطلق الحق القانوني المكفول لها وهو حق المبادرة. ولكي تقدم الدعم المناسب لحملة السلاح أثناء عملية الإدراج، توجد لدى اللجنة الدولية وحدة متخصصة في مقرها في جنيف وفريق عمل من المندوبين المتخصصين (لديهم خبرات سابقة في مجالي الجيش والشرطة) في الميدان. يقدمون الدعم لحملة السلاح في ما يتعلق بتفسير القانون واستخلاص معناه العملي واستنباط آثاره الملموسة. أما بالنسبة لاتخاذ تدابير إضافية كتحضير كتيبات جديدة حول أساليب تكتيكية تعتمد مناهج جديدة وإعادة النظر في العقيدة وتعديلها أو شراء العتاد، فننظر من الأمور الواقعة ضمن مسؤولية السلطات وحملة السلاح.



Marho Koko/CRC

7. المراجع

1.7. منشورات اللجنة الدولية حول هذه القضايا 2.7. مختصرات

- AP I: البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس/أب 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة والمؤرخ في 8 يونيو/حزيران 1977
- AP II: البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس/أب 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية والمؤرخ في 8 يونيو/حزيران 1977
- AP III: البروتوكول الثالث الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس/أب 1949 والمتعلق بالحدود البرية والمؤرخ في 8 ديسمبر/كانون الأول 2005
- BPUFF: المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية
- دليل تحديد مشروعية الأسلحة الجديدة وطرق وأساليب الحرب. التدابير الخاصة بتطبيق المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977
- تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- إدماج القانون
- التقرير الخاص باجتماع الخبراء حول عمليات السلام متعددة الجنسيات وإمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على مهمة القوات التابعة للأمم المتحدة.
- الخدمة والحماية، الفصل السابع على وجه الخصوص: حفظ النظام العام؛ والفصل الثامن: القبض؛ والتاسع: الاحتجاز؛ والعاشر: استعمال القوة والأسلحة النارية

- CCLEO:مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين
بإنفاذ القوانين
- GC I :اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى
والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان
المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949
- GC II :اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى
ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار
المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949
- GC III :اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى
الحرب المؤرخة في 12 أغسطس/آب
1949
- GC IV :اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص
المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12
أغسطس/آب 1949
- ICCPR:العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية
- ICRC :اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المهمة

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا الحرب والعنف الداخلي وتقديم المساعدة لهم. وتوجه اللجنة الدولية وتنسق أنشطة الإغاثة الدولية التي تنفذها الحركة في حالات النزاع وتسعى جاهدة أيضا إلى تخفيف المعاناة بنشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية. أنشئت اللجنة الدولية عام 1863 وقد انبثقت عنها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.



ICRC